

الحديث (54) إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر)

عبد الرحمن البراك

الحديث الخامس والاربعون عن جابر ابن عبد الله انه عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة - [00:00:01](#)

والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند - [00:00:27](#)

ذلك قاتل الله اليهود. ان الله حرم عليهم الشحوم. فاجملوا اوه ثم باعوا فاكلوا ثمنه رجاء البخاري ومسلم الشرح هذا الحديث اصل في النهي عن بيع المحرمات واكل ثمنها وفي من الفوائد اولا تأكيد الخبر بذكر زماني ومكانه - [00:00:52](#)

ثانيا عظم شأن فتح مكة في تقرير الاحكام. وقد خطب صلى الله عليه وسلم غير مرة وبين الاحكام المتعلقة بحرمة مكة واحكاما اخرى كالتي في هذا الحديث ثانيا انه يعن بيع هذه المذكورة - [00:01:31](#)

رابعا تأكيد هذا النهي بالتصريح بلفظ التحريم وبإضافة التحريم الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم خامسا ان ما حرمه الله حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم. وما حرمه الرسول فقد حرم - [00:01:57](#)

سادسا التلازم بيبين بعض حقوق الله. سادسا بين بعض حقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم كالايمان والطاعة والمحبة والتشريع مع التفاوت في المرتبة. بين الرسول وبين الرسول والمرسل - [00:02:20](#)

قال تعالى فامنوا بالله ورسوله وقال واطيعوا الله ورسوله وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله. وقال قل كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم سيرتكم واموال اقترفتموها. وتجارة تخشونك سعادة ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله - [00:02:53](#)

وقال ولو انهم رضوان اتاهم الله ورسوله وقال قال اتاكم الرسول فخذوه وما سابعا جواز عود الضمير الى احد المعطوفين. لقوله ان الله ورسوله حرم راجعا الى الله. وله نظائر في اللغة. ومنه في القرآن. والذين يكنزون - [00:03:43](#)

الذهب والفضة ولا ينفقون والله ورسوله احق ان يرضوه واذا رأوا تجارة او لهوا اليها. ثامن تحريم الخمر وتحريم بيعها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة فلعن الخمر وعاصر - [00:04:31](#)

وحاملا والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقيتها والمستقات له حتى عدى عشرة من هذا الظرب اسيان تحريم الميتة وتحريم بيعها. عاشرا تحريم الخنزير وتحريم بيعه. الحاج تحريم وبيع الاصنام على اياتها. الثاني عشر وجوب وتحطيم الاصنام تحطيم يزيل - [00:05:04](#)

الثالث عشر الاستفسار عن بيع شحوم الميتة والانتفاع بها. رابعا تحريمه قبيح شحوم الميتة كسائر اجزائها النجسة. وان كان ينتفع بها. الخامسة شرقي لذيذ تحريم الانتفاع بشحوم الميتة وذلك للاختلاف في مرجع قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام. قيل - [00:05:50](#)

للبيع وقيل لما ذكر من وجوه الانتفاع من طلاء السفن ودهن الجلود والاستصباح والظاهر رجوعه الى البيع. لانه موضوع الحديث فيتعين انه المسؤول قولوا عنه ويؤيدوا قوله في اليهود ثم باعوه - [00:06:26](#)

السادس عشر ان مجرد الانتفاع بالشيء. لا يستلزم حله ولا حل بيعه كالكلب ينتن كالكلب ينتفع بي ولا يحل بيعه السابع عشر ان من اساليب الدم والتبيح الدعاء بقاتله الله - [00:06:52](#)

السابع عشر ان من اساليب الذم والتقبيح الدعاء بقاتله الله. الثامن عشر ذم اليهود اودي بالاحتتيال على ما حرم الله وانهم السلف لاهل الجيل وانهم السلف لاهل الحيل كما ذكر في هذا الحديث وكاحتياهم على الصيد في السبت - [00:07:20](#)

حرمه الله عليه التاسع عشر ان ما حرم اكله حرم اكل ثمنه العشرون جواز استعمال النجاسة على وجه الله يتعدى. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرهم على الاستصباح وطلاء السفن - [00:07:51](#)

الحادي والعشرون تحريم ما مفسدة راجحة على مصلحته وفي هذا احتمال ادنى المفسدتين لدفع اعظمهما. وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما لذا حرم بيع الشحوم مع ما ذكر فيها من وجوه الانتفاع - [00:08:15](#)

الثاني والعشرون ان من كمال الشريعة تحريم كل ما يضر بالانسان في وعقله ونفسه وماله - [00:08:41](#)